

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢١ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١١ مايو سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٩
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع ازدواج طريق (دمياط / رأس البر) فى المسافة من هاويس دمياط حتى مدخل رأس البر بطول (٥, ١١) كم وعرض (٢٠) متراً ، بمسطح إجمالى (١٨) فداناً و ٦٠ قراريط و (٢٣, ٧٥) سهم) من أعمال المنفعة العامة ٣
- قرار رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) ، بمسطح (١٥) فداناً وقيراطان و (٧) أسهم) بناحية فانوس - مركز طامية - محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ٥٤
- قرار رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (١٠) زمام قرية برشوم الصغرى - مركز طوخ - محافظة القليوبية ، بمسطح (١٥) قيراطا و (٨) أسهم ، وذلك لإقامة مركز شباب عليها من أعمال المنفعة العامة ٥٨
- قرار رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٥) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة - بمساحة (٦٨, ٠٠٠ م^٢) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ٦٧
- قرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٧) الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة - بمساحة (١١, ٠٠٠ م^٢) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ٧٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع ازدواج

طريق دمياط / رأس البر من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرارين رقمى ١١٢٤

لسنة ٢٠١٣ و ٢٥٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق (دمياط / رأس البر)

فى المسافة من هاويس دمياط حتى مدخل رأس البر بطول (١١ , ٥) كم وعرض

(٢٠) متراً ، بمسطح إجمالي (١٨ فداناً و ٦ قراريط و ٧٥ , ٢٣) سهم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار

إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة

الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة دمياط رقم (٢٠٢) المؤرخ ١٩/١/٢٠٢٣ ورقم (٣٥٦) المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢٢ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر فى المسافة من هاويس دمياط حتى مدخل رأس البر بطول (٥, ١١) كم وعرض (٢٠) م بمساحة (١٨ فداناً و٦ قراريط و٢٣, ٧٥ سهم) من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣ والمتضمن اعتبار مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر من أعمال المنفعة العامة فى المسافة من هاويس دمياط وحتى مدخل رأس البر بطول (٥, ١١) كم وعرض (٢٠) م لتكون بمسطح (١٤ فداناً و٦ قراريط و١٢, ٥ سهم) .

تم تعديل القرار المشار إليه بعاليه بالقرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٩ والذى نص على (تعديل مساحة قطعة الأرض الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء لتكون بمسطح (١٤ فداناً و٢٥, ٥ سهم) بدلاً من مسطح (١٤ فداناً و٦ قراريط و١٢, ٥ سهم) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة دمياط أنه قامت الإدارة العامة للثمين بمديرية المساحة بدمياط رقم (١٨٩) بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢ بشأن استصدار قرار منفعة جديد يتفق مع المسطح المتداخل بالمشروع بصفة فعلية ومقداره (١٨ فداناً و ٦ قراريط و ٢٣,٧٥ سهم) وفقاً لاستمارة (١٥٨) مساحة وذلك لقرب سقوط قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت من مذكرة المحافظة أن الهيئة المصرية العامة للمساحة قامت بتقدير القيمة المبدئية للتعويض بمبلغ ٨١١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثمانون مليوناً ومائة ألف جنيه لاغير) والتقدير النهائى طبقاً لما تنتهى إليه اللجنة العليا لتقدير تعويضات المحافظة وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر بمحافظة دمياط يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .


لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية


لواء / هشام عبد الغنى آمنة



الموضوع :- بخصوص ازدياد طرئ ريباط رأس البر بمساحة ٤٧٧ فداناً من مساحة ريباط عين بوزيد
رأس البر بطول ١١ كم ، مشروع رقم ٤٧٧ فداناً عامة .

ملحقات الرسم :-

- ١- العلاقات المسومة بالأزرق هم علاقات المشروعات التي تقع للملكية .
- ٢- العلاقات المسومة بالأخضر هم علاقات مسكن مدينة قوساط .
- ٣- العلاقات المسومة بالأحمر هم علاقات مشروع رقم ٤٧٧ فداناً عامة ، ازدياد طرئ ريباط رأس البر بمساحة ٤٧٧ فداناً من مساحة ريباط عين بوزيد ، و ريباط رأس البر الجاري تزعم ملكيته . و صرف تعويضات تزعم الملكية للأراضي المتنازعة بالازدياد طرئ ريباط رأس البر بمساحة ٤٧٧ فداناً من مساحة ريباط عين بوزيد ، و ملكية ريباط رأس البر الجاري .
- ٤- الملون بالأصفر هم الداخل على اللوحة هم الأجزاء المراد تزعم ملكيتها و صرف التعويضات عنها ، مشروع رقم ٤٧٧ فداناً عامة ، ازدياد طرئ ريباط رأس البر بمساحة ٤٧٧ فداناً من مساحة ريباط عين بوزيد ، و ذلك حسب ما ورد بأورنيك مشروع بأنه يتم صرف تعويضات تزعم الملكية للأراضي المتنازعة بالازدياد طرئ ريباط رأس البر بمساحة ٤٧٧ فداناً من مساحة ريباط عين بوزيد ، و ملكية ريباط رأس البر الجاري .
- ٥- لا يوجد أراضي مصرية على ما تقع لمنطقة املاك ريباط .
- ٦- لا توجد املاك للأصالح الزراعية مارة بالمشروع ٤٧٧ فداناً عامة .
- ٧- الملون بالأزرق هو الجزء المتنازل سابقاً بالبيع والبيع منه تعويضات




وزير الري
 رئيس لجنة الرسم
 ٥٠١/٥١
 حبره طبع
 الوجه
 ٥٥١/١٧



رسم و طبعت بالهيئة المصرية العامة للمساحة سنة ١٩٦٨ بتسجيله سنة ١٩٦٢ (١٢/ ١١/ ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦)

١٢٦١









١٦ - ٨

مستطيل بمقاطعة الدقهلية مرسوم زوايا في

هذه الخريطة لا يجوز تعديلها أو نسخها أو إصدار أي تعديل لها
 (١) بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للتخطيط.
 ووضع الخطوط مستطيلة الشكل بموجب القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٤
 طبقاً بمقتضى المادة ٢٠٠-٢ (ب)


حدود الأحياء
 " القسري
 " المراكز
 " المحافظات
 " عوائد الإزالة
 " المدن
 " نقطة مترافق
 " مثلثات


مقياس $\frac{1}{9500}$ بالقصبة

قربان

١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠


١٠٠






١٢٦٥
 مرسوم ملكي رقم ١٢٦٥
 مصادره بالحدود المرسومة بالارزوم من واقع جسر الرياض

- الحد الفاصل بين الملاك والموقع
- بين المزرع والواقي
- حدود مبنية على اسلاكها
- ليست معالم طبيعية ريفية
- المسطحات المصبية الملائمة بجزء من القطعة نفسها مثل:
- مسفة أو طريق داخل القطعة
- حاصنة أو الصنوع



بطة هذا القياس





ازدواج
محافظة دمياط
مسرح

١٧٦١
٩
خريطة المساحة
محافظة دمياط
١٧٠٠ / ١٧٠٠
تسعة ميهان غير مستدته

لوحة نقش ٥ - ١٧ - ٢٧ شمال شرقي

حوض قليل


حوض


حوض قليل


حوض قليل


حوض ظهر السند

السند
(نوعه نالت)


















١٦-٢٦ تم توزيع الشرفان بعرض ٣٠ م
 مقدر لعمق البستان ١٠٠ م
 بين حوض السيد نمنن ١٤ صحت ١٩٠٣-١٩١٨





سومرزوايا با فسقط
 بناء على خريطة التقييم





١٠٠ متر
 ٢٠٠ متر

















رسمت وتجهزت بالهيئة المصرية العامة للمساحة سنة ١٩١٨ بمسحومات سنة ١٩١٤ (٢٥/٤/٢٥٠٠٠)

١٦-١٥

هذه الريفات تبين مساحات
المدن والقرى والواحات


قوراط




- حدود الأحواض
- القرى
- المراكز
- المخاضات
- عوائل الأبرار
- المدن
- نقطة مراقبت
- مخاضات

١٢٦١

٢٦






الملاحظات الرسم.

١- العلاقات المسورة بالذئرفه علاقات طرقات لاسم ترع ملكية
 العلاقات المسورة بالذئرفه علاقات مشروع رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤م
 العلاقات المسورة بالذئرفه علاقات مشروع رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤م
 العلاقات المسورة بالذئرفه علاقات مشروع رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤م
 العلاقات المسورة بالذئرفه علاقات مشروع رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤م
 العلاقات المسورة بالذئرفه علاقات مشروع رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤م

٢- الملومه من لداخل بالذئرفه علاقات اللوحه هه الذئرفه المراد ترع ملكية وهف
 التعريفات عنذنا المشروع رقم ١٧٠٠ فرمات عامه "ازدواج طريقه رباط رأس البر" وذلك
 جب عاورد بأورنيك المشروع بأنه يتم هف فحوصيات ترع الملكيه للذئرفه لندافله
 بالازدواج طريقه رباط رأس البر بصفه فعليه ورم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤م ملكية
 لا يوجد أطلاله للإصلاح لزمه عامه بالمشروع ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤م عامه.

٢٠٢٣/٥/١٧

٢٠٢٣/٥/١٧
 ٢٠٢٣/٥/١٧









ازدواج طريقين رأسيين

مشروع رقم ١٧



مكتب التخطيط العمراني
خريطة تخطيطية
رقم
١٧ / ٢٠٢٣
م

محافظة نبطييا



لوحة رقم ٩-١٧-٣٦ شمال شرق



طريقه وسيط رأس البر البحري ترعه ملكيته. وحرف تقويضات ترعه ملكية للأرض المتأقلة بالازدواج طريقه وسيط رأس البر مصفنة فعليه دووم المزارع السابعة ترعه ملكية حسب ماورد بأورنيه مشروع.


٢- الملوحة من الدافل بالذ حفر على اللوحة ههالذ جهاز المراد ترعه ملكية وحرف التقويضات عنذنا مشروع رقم ٤١٧ فذات عامة والازدواج طريقه وسيط رأس البر. وذلك حسب ماورد بأورنيه مشروع.


بأنه يتم صرف تقويضات ترعه ملكية للأرض المتأقلة بالازدواج طريقه وسيط رأس البر بصفة فعليه ووم المزارع السابعة ترعه ملكية

٤- لا يوجد أرضا قري على تالفة كمنفعة أهلاه وصيا لمرحلة بالظهير
٥- لا توجد أهلاه للأعمال الزراعية فارة المشروع
٦- الملوحة بالذ ترعه ههالذ جهاز المراد ترعه ملكية




رسمت وطبعت بالهيئة المصرية العامة للمساحة سنة ١٩٦٨ بتسجيلات سنة ١٩٦٨ (١٤/٨ / ١٤٧٠.٦٠.٥)














مركز بلدية
محطة مياه
١٢٦١
٢٨








٣٧٠ - ١١/١٢/١٤٠٩٣٠٠٠٠ (٩٧-٩٦/١٤/٢٤) مقدار القرية بالقدان قرواط قدان مساحتها ١٩٠٣-١٩١٨ م


تم توزيع أراضي القرية على المزارعين المقيمين بها في سنة ١٩١٨-١٩١٩ م


- الحد الناصب بين القريتين
- الحد بين القريتين والواحي
- حدود مبنية على أسلاكها
- السطحات المنصبة بالوادع من القرية
- مسافة الوطنين داخل القرية
- عاصفة بين القريتين



الخريطة هذا القياس









ازدواج مرسيمه را-

موضوع رقم ٤١٧



تفصيلات مخطط
مخرطة مبلطة
تاريخ ١١/٥/٢٠٢٣
مستند






هذه الخريطة ١٢ بعد ذلك لها أو اسمها وأحداث هي المرسومة بها
 لا يجوز التصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة
 وتصدر الخريطة معتمدة كوثيقة بموجب القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٢
 طبع بمطبع الهيئة سنة ٢٠١٧ (١٤٣٩ هـ) (٢٠٠٧ م)


هذا الريان تيار الشار
 بالردان والتيرالواشم

مقياس $\frac{1}{5000}$ بالقصبية



- حدود الأحياء
- القري
- المراكز
- المحافظات
- عوائد الأقاليم
- المدن
- نقطة تراقفوس
- مستشفيات

قبراط



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) بمسطح (١٤ فداناً و ٥ قرابط و ١٩ سهماً) بناحية (طامية - فانوس) مركز طامية بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) ، بمسطح (١٥ فداناً و قيراطان و ٧ أسهم) بناحية فانوس - مركز طامية - محافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠

أتشرف بعرض الآتى :

إيماءً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة بناحية فانوس مركز طامية - محافظة الفيوم) على مسطح (١٤ فداناً و ٥ قراريط و ١٩ سهماً) .
وطبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن مدة سقوط القرار المطلوب تجديده سنتان تنتهيان فى ٢٠٢٢/٤/١٤

لذا ورد كتاب محافظة الفيوم رقم (٤١) المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تجديد وتعديل قرار المنفعة العامة السابق الإشارة إليه بعاليه وذلك بإضافة أجزاء إلى المحطة ليصبح مسطح المشروع بمساحة (١٥ فداناً و قيراطان و ٧ أسهم) بدلاً من (١٤ فداناً و ٥ قراريط و ١٩ سهماً) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة الفيوم أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ ٤١٧٥٤٠ جنيهاً (أربعمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعون جنيهاً لاغير) كتعويض مبدئى لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجنة المشكلة بقرار وزير الري طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق عدد (١٢) كشفاً يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق رسم تخطيطى للمشروع المطلوب إقامته .
لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية


لواء / هشام عبد الغنى آمنة



المطابق لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرفق .
برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .
وزير التنمية المحلية
لواء / هشام عبد الغنى آمنة

رسم تخطيطي لمسار خط الطرق وسط المدينة
 بين ضاحية ضاحية وشارع
 سوزن كورنيش

١٢٦٤ الى ٢٠٢٤



سوزن كورنيش

Handwritten signature

صورة ضاحية
 ٤ - ٤
 ١٢٦٤
 Handwritten notes and stamps at the bottom of the page, including a circular seal and various signatures and dates.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إضافة أغراض إقامة

مراكز تنمية الأسرة والطفولة الحكومية ومجمعات الخدمات الحكومية ومراكز الخدمات

الزراعية والبيطرية الحكومية ومراكز الشباب الحكومية والملاعب الملحقة بها وغيرها

من المشروعات الحكومية ذات النفع العام التى تدخل ضمن البرنامج القومى لتطوير

الريف المصرى «حياة كريمة» إلى أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (١٠)

زمام قرية برشوم الصغرى - مركز طوخ - محافظة القليوبية ، بمسطح (١٥) قيراطاً

و(٨) أسهم ، وذلك لإقامة مركز شباب عليها .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكتها الظاهرة بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣

أشرف بعرض الآتى :

ورد إلينا كتاب محافظة القليوبية برقم (٢٧٦٢) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٩ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض بالقطعة رقم (١٠) زمام قرية برشوم الصغرى بمساحة (١٥) قيراطاً و (٨) أسهم - محافظة القليوبية - والمملوكة لأنصاف حسن إبراهيم مندور الوارد بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة مركز شباب .

حيث إن الثابت من مذكرة محافظة القليوبية أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وخمسمائة ألف جنيه لاغير) لحين تقدير السعر النهائى ، على أن تتحمل وزارة المالية قيمة التعويضات ، (طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

حيث الثابت من كشف الملاك الظاهرين المرفق بالأوراق أن قطعة الأرض المشار إليها مملوكة لأنصاف حسن إبراهيم مندور والمطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان مشروع إقامة مركز شباب بمحافظة القليوبية يعد من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .


وزير التنمية المحلية


لواء / هشام عبد الغنى آمنة



المطابق بآب الأمانة العامة
صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول







- القسم الاول ٦٤.٥٠٠
- التيمن
- مكتبة
- مكتبة
- مكتبة
- مكتبة

- سكة حديدية
- مكتبة
- مكتبة
- مكتبة
- مكتبة

- مكتبة
- مكتبة
- مكتبة
- مكتبة
- مكتبة

مكتبة
مكتبة
مكتبة



مصر
بالتوقيع
لما قبل
مستطاب
مستطاب

١٤٦٢ ل٢ ٢٠٢٣

الرقم	القطعة	الموقف	الرقم	الناحية	الموقف	القسم
						اسم الملاك الظاهر
١٨٩	١٨٩	٢٥٩,٢٥	١	بني سويف	دار الناصية	١٨٩
١٨٨	١٨٨	٢٢٧,٧٦	١	بني سويف	دار الناصية	١٨٨
١٩٠	١٩٠	٢٤٧,٧٦	١	بني سويف	دار الناصية	١٩٠
		٢٢٦,٨٤	١	بني سويف	دار الناصية	١٩٠

هذا الكتاب جاء على الأثر في الذمة بالتصريح وذلك في
التاريخ ١٤٦٩ ٢٠٢٣ والمتعلق بمسألة
العقود ومسألة الدولة العثمانية بمصر
ومسألة الجهاد الإسلامي بمصر
والسلام على وجهه الشريف



عبد الملك بن عبد العزيز
١٤٦٩ ٢٠٢٣
١٤٦٩ ٢٠٢٣
١٤٦٩ ٢٠٢٣
١٤٦٩ ٢٠٢٣

٢-٢
١٤٦٢
٢٠٢٣



د. محمد عبد الحليم
١٤٦٩ ٢٠٢٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٥) الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة - بمساحة (٢٠٠٠, ٠٠٠ م^٢) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٣٤٢) المؤرخ ١٦/٢/٢٠٢٣ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض رقم (٢٥) البالغ مساحتها (٢٤٤,٠٠٠ م^٢ + ٢٢٤,٠٠٠ م^٢) تقريباً الكائنة بحى السلام ثان لاستخدامها فى تنفيذ جزء من مشروع إنشاء (٢٠٠) ألف وحدة سكنية ، وكذا التوجيهات الصادرة بقيام محافظة القاهرة بمفاوضة الملكيات الخاصة لقطع الأراضى بالمنطقة لتعويضهم لإخلاء أراضيهم لصالح تنفيذ هذا المشروع لخدمة تطوير المناطق العشوائية ، والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة (مشروع أهالينا ٦) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ (٥٤٠) مليون جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان إقامة مشروع أهالينا بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة



كشف حصر الملاك الظاهرين

م	العنوان	المساحة	الوصف	أسماء الملاك الظاهرين
٤	قطعة رقم (٢٥) حى السلام ثانى	٢٤٤٠,٠٠٠ + ٢٢٤٠,٠٠٠ تقريباً	أرض فضاء ومقام على جزء منها هناجر	ورثة آل حجازى - حسام محمد يونس هاشم مرجان محمد طه


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

م/ عبد الباسط شحاتة عبد العظيم





قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٧)
الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة - بمساحة (٢٠٠٠, ٠٠٠ م^٢) تقريباً ،
واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى
(مشروع أهالينا ٦) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة،
والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٣٣٩) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض رقم (٧) البالغ مساحتها (١١٠,٠٠٠ م^٢) تقريباً الكائنة بحى السلام ثان لاستخدامها فى تنفيذ جزء من مشروع إنشاء (٢٠٠) ألف وحدة سكنية ، وكذا التوجيهات الصادرة بقيام محافظة القاهرة بمفاوضة الملكيات الخاصة لقطع الأراضى بالمنطقة لتعويضهم لإخلاء أراضيهم لصالح تنفيذ هذا المشروع لخدمة تطوير المناطق العشوائية ، والمملوكة للمواطن الوارد اسمه بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة (مشروع أهالينا ٦) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ (٥٤٠) مليون جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان إقامة مشروع أهالينا بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة



كشف حصر المالك الظاهرين لقطع الأراضى

م	العنوان	المساحة	الوصف	أسماء المالك الظاهرين
١	قطعة رقم (٧) بحى السلام ثان	٢١١,٠٠٠ م ^٢ تقريباً	أرض فضاء	توفيق محمد قذاح

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحصين

م/ عبد الباسط شحاتة عبد العظيم





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٢٥٩٦٩ - ٢٠٢٣/٥/١١ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩